|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 3 للوثيقة 47-A | |
|  | | 27 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالروسية | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في م‍جال الاتصالات (RCC) | | | |
| مشروع مراجعة للقرار 18 | | | |
| مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات والتنسيق فيما بينهما | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة تعديل القرار 18 بغية تصحيح الإحالات المرجعية إلى دستور الاتحاد واتفاقيته والأقسام الناقصة، لمواءمته مع القرار ITU-R 6-2 الذي اعتمدته جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA-15) وتوضيح أحكام محددة. | **ملخص**: |

مقدمة

يتعلق القرار 18 بتوزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات والتنسيق فيما بينهما، ما يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للتعاون فيما بين القطاعات، حسبما تراه إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات. ولذلك، يجب أن يعبر القرار المعني بدقةٍ عن الأحكام ذات الصلة الواردة في دستور الاتحاد وفي اتفاقيته ويصف بوضوح أدوار لجان الدراسات وفِرق العمل، ويجب مواءمته مع أحدث القرارات التي اعتمدتها جمعية الاتصالات الراديوية.

المقترح

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات مراجعة القرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بغية تصحيح الإحالات المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته والأقسام الناقصة، وكذلك مواءمة هذا القرار مع القرار ITU-R 6-2 الذي اعتمدته جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 وتوضيح أحكام محددة.

MOD RCC/47A3/1

القـرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016)[[1]](#footnote-1)

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات  
للاتحاد الدولي للاتصالات والتنسيق فيما بينهما

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:

• أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) مكلفة بالتركيز على ما يلي في دراسة المسائل المسندة إليها:

’1‘ استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية (واستعمال مدارات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات السواتل الأخرى)؛

’2‘ خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛

’3‘ تشغيل المحطات الراديوية؛

’4‘ جوانب الاتصالات الراديوية ذات الصلة بمسائل الاستغاثة والسلامة؛

• أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) مكلفة بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية وإعداد التوصيات بشأنها بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛

*ب)* أن الاجتماعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) تستعرض توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعين، على أن يخضع ذلك للتأكيد طبقاً للإجراءات التي يطبقها كل قطاع، تحقيقاً للأغراض التالية:

• التقليل من الازدواجية في أنشطة القطاعين؛

• تجميع أنشطة التقييس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية،

وإذ تلاحظ

أن القرار ITU-R 6 لجمعية الاتصالات الراديوية يوفر آليات تضمن الاستعراض المستمر لتوزيع العمل على قطاعيْ الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والتعاون فيما بينهما،

تقـرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، للموافقة عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجَعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في القطاعين في موضوع معين، ينبغي:

’1‘ تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛ أو

’2‘ تشكيل فريق مشترك؛ أو

’3‘ دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعين لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب (انظر الملحقين B وC بهذا القرار).

ال‍ملحـق A  
(بالقـرار 18)

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’1‘ من *تقرر*:

*أ )* يعيّن الاجتماع المشترك، كما هو مبين في الفقرة 1 من *يقرر*، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج؛

*ب)* يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج؛

*ج)* يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج؛

*د )* يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاع الآخر في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجَعة أساساً للعمل؛

*ﻫ )* عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاع الآخر مرة أخرى.

وعند تحديد مسؤوليات العمل قد يكون إشراك أخصائيين من كلا القطاعين على أساس مشترك مفيداً لإحراز تقدم.

ال‍ملحـقB(بالقـرار18)

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس   
من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعين

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’3‘ من *تقرر*:

*أ )* يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين المنوه عنه في الفقرة 1 من *يقرر*، في حالات استثنائية، تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعين؛

*ب)* يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل؛

*ج)* يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق؛

*د )* يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعين؛

*ﻫ )* تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعين، طبقاً للأرقام من 86 إلى 88 ومن 110 إلى 112 من الدستور؛

*و )* لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات؛

*ز )* يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعين؛

*ح)* يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين، بعد توصية من الفريق الاستشاري التابع للقطاع الآخر؛

*ط)* يتحمل القطاعان تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

ال‍ملحق C  
(بالقـرار 18)

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات  
من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعين

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’3‘ من " *تقرر*" عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة للقطاعين للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

*أ )* يمكن للجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كلا القطاعين، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقررين مشترك بين القطاعين (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال؛

*ب)* تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كلا القطاعين في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقررين المشترك بين القطاعين وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله؛

*ج)* تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كلا القطاعين أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقررين المشترك بين القطاعين مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كلا القطاعين تمثيلاً عادلاً؛

*د )* يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعين للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في أحدث نسخة من القرار ITU‑R 1 وفي التوصية ITU‑T A.1؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

*ﻫ )* يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء؛

*و )* ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق الآراء المتفق عليها لوفود الدول الأعضاء في الاتحاد الحاضرة في اجتماع الفريق أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق؛

*ز )* يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها إذا تسنى القيام بذلك دون دعمٍ من القطاعين؛

*ح)* يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة و/أو من خلال مؤتمر بُعدي وعلى الرغم من ذلك يمكنه عقد اجتماعات فعلية قصيرة، ويفضل أن تكون بالترادف مع اجتماعات لجان الدراسات الأصلية التي يتبع لها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ينبغي أيضاً استرعاء نظر قطاع الاتصالات الراديوية إلى هذا القرار. [↑](#footnote-ref-1)